

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن رسم الصادرات  
من الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل رسم الصادر المقرر  
على الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/٩/١٠ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية المشار إليه .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر في ٢٠١٩/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار